حكم الأخذ من اللحية

سؤال:
ما حكم الأخذ من اللحية ؟

الجواب :
للأخذ صورتان :
أما الأولى : فأخذُ ما زاد عن قبضة اليد من اللحية ، فهذه جائزة عند الفقهاء ، ووقع بها عمل السلف . خرَّج عبد الرزاق في " المصنف " عن الحسن البصري - يرحمه الله - أنه قال : (كانوا يُرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها) . وفيه عن أبي زرعة - يرحمه الله - أنه قال : (كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فَضُل منها) . وفيه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فوق القبضة . وعند أبي داود عن مروان بن سالم أنه قال : (رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف) .
غير أنه اختُلف أيهما أولى : الأخذ ، أم عدمه ؟ قولان:
- أولهما : استحباب أخذ ما زاد عن القبضة ، وهو مذهب الحنفية . قال في "البحر الرائق ": (قال أصحابنا : الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر ، والقص سنة فيها ؛ وهو أن يقبض الرجل لحيته ، فما زاد منها على قبضة قطعها . كذلك ذكر محمد في كتاب (الآثار) عن أبي حنيفة قال : وبه نأخذ) أ.هـ.
- والثاني : ترك الأخذ أولى : وهو مذهب الحنابلة في آخرين . جاء في مسائل أحمد رواية ابن هانئ : : سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه ! قال : يأخذ من اللحية ما فضُل عن القبضة) أ.هـ. المراد وفي " المستوعب ": (ولا يقبض من لحيته إلا ما زاد على القبضة إن أحب ، والأولى ألا يفعله) أ.هـ ، وفي " غاية المنتهى " : « وإعفاء لحية ، وحرَّم الشيخ حلقها ، ولا يُكره أخذ ما زاد على قبضة » أ.هـ ، المراد . وبه جزم شيخ الإسلام - يرحمه الله - في " شرح العمدة " حيث قال : « وأما إعفاء اللحية فإنه يترك ، فلو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره . نصَّ عليه ». أ.هـ .
والقول الثاني هو المختار وعليه الجمهور ، قال العراقي في " طرح التثريب ": ((الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها . وأن لا يُقطع منها شيء . وهو قول الشافعي وأصحابه)) أ.هـ. وقال النووي في " شرح مسلم ":
((والمختار ترك اللحية على حالها ، وألا يُتعرض لها بتقصير شيء أصلاً)) أ.هـ.
وفي " الإنصاف ": ((ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة . ونصُّه - أي : أحمد - لا بأس بأخذ ذلك ، وأخذ ما تحت حلقه . وقال في " المستوعب " : ((وتركه أولى ، وقيل : يكره . وأطلقها ابن عبيدان)) أ.هـ .وبمثله في " شرح المنتهى " لابن النجار . وفي " التوضيح": ((وله أخذ ما زاد على قبضة وما تحت حنك وتركه أولى)) أ.هـ .
والدليل في ذلك أحاديث ، ومنها ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)) .
تنبيه :
جاء في " الإحياء " للإمام أبي حامد الغزالي قوله : « وقد اختلفوا فيما طال منها ، فقيل : إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس . فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين . وكرهه الحسن وقتادة وقالا : تركها عافية أحب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

((أعفوا اللحى)) والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها على الجوانب ، فإن الطول المُفرط يُشوِّه الخِلقة ، ويطلق ألسنة المغتابين بالنبذ إليه ، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية . وقال النخعي : عجبتُ لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها من لحيتين ، فإن التوسط في كل شيء حسن ؛ ولذلك قيل : كلما طالت اللحية تشمر العدل)) أ.هـ .
إلا أنه يُشكل على عزو الكراهة إلى الحسن وابن سيرين : ما أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " حيث فيه : حدثنا وكيع عن أبي هلال قال : سألت الحسن وابن سيرين فقالا : ((لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك) . وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : ((وكان الحسن يأخذ من طول لحيته ، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً)) . أ.هـ. وتقدَّم ابن عبد البر في معرفة الآثار والخلاف في الفقه مشهور يقول الحافظ الحميدي في " جذوة المقتبس ": ((أبو عمر - أي : ابن عبد البر - فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه ، وبعلوم الحديث والرجال)) أ.هـ المراد .
وكراهة أخذ ما زاد عن القبضة حكاه بن أبي عمر في " الشرح الكبير " وجهاً عند الحنابلة ، حيث قال : ((وهل يُكره أخذُ ما زاد على القبضة ؟ فيه وجهان : أحدهما : يكره ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » متفق عليه والثاني لا يُكره ، يُروى ذلك عن عبد الله بن عمر . فروى البخاري قال : ((كان عبد الله بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه))أ.هـ. والمعتمد أنه قول في المذهب وليس وجهاً قرره جماعة ، ومنهم المرداوي في " الإنصاف " وابن النجار في " شرح المنتهى ". وحكاه الطبري قولاً إلا في حج وعمرة ، قال ابن حجر في " فتح الباري " : ((حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية : هل له حدٌّ أم لا؟ قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة)) أ.هـ. المراد .
وقال عياض في " شرح مسلم ": ((ومنهم من حدَّدَ ، فما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ إلا في حج أو عمرة)) أ.هـ.
ويستدل لذلك بنحو ما جاء عن ابن عمر ، حيث خرَّج البيهقي في " شعب الإيمان " من طريق ابن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في الحج أو العمرة قبض على لحيته ثم أمر فسوى بين أطراف لحيته فيقطع ما زاد على الكف . وفي "البخاري " عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خالفوا المشركين ، وفّروا اللحى ، وأحفوا الشوارب)) وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ولكن يجاب عن ذلك بما ذكره ابن حجر في "الفتح " بقوله : ((والذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه)) أ.هـ.
ويؤكد ذلك ويُفسّره ما خرجه مالك في "الموطأ" عن نافع عن ابن عمر كان إذا أفطر عن رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج .
تنبيه :
قال عياض في " شرح مسلم ": ((ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها كما تُكره في قصها وجزها)) أ.هـ .ويؤخذ من اللحية عند طول مُستهجن ، وهو مذهب مالك - كما في " التمهيد " وفي " المنتقى " للباجي . ومذهب أحمد في آخرين كذلك - كما في " الإنصاف" ، وفي "كشاف القناع" - قال الطبري - كما في " الفتح ": ((إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها

وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به)) أ.هـ. وفي " أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت ، فأخذتعمدة القاري ∀: ((ورُوي عن عمر يجذبها ثم قال : ائتوني بجلمتين ، ثم أمر رجلاً فجزّ ما تحت يده . ثم قال : اذهب فأصلح شعرك أو أفسده ؛ يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع)) أ.هـ. المراد . وخرّج أبو داود في ∀ المراسيل ∀ عن عثمان بن الأسود أنه سمع مجاهداً يقول : ((رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طويل اللحية ، فقال : لم يُشوه أحدكم نفسه ؟!)) .

وأما الثانية : فأخذ ما دون القبضة وأقل . فهذه تأتي على صورتين أيضاً :
أما الأولى : فأخذ ما تطاير من شعر اللحية وشذ ،فهذه جوّزها مالك وغيره .
قال القرطبي في ∀ المفهم ∀: ((لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قص الكثير منها . فأما أخذ ما تطاير منها وما يُشوه ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسنٌ عند مالك وغيره من السلف)) أ.هـ.
وقال عياض : في ∀ شرح مسلم ∀: ((وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها كما تُكره في قصها وجزها)) أ.هـ.
والرواية عن مالك في ذلك مشهورة ، قال الباجي في ∀ المنتقى ∀: ((روى ابن القاسم عن مالك ((لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية) قيل لمالك فإذا طالت جداً ؟ قال : أرى أن يؤخذ منها وتقص)) أ.هـ.
وفسَّر ذلك صاحب ∀ الفواكه الدواني ∀ بقوله : ((وحكم الأخذ الندب ؛ (فلا بأس) هنا – أي الرواية – هو خير من غيره ، والمعروف لا حدَّ للمأخوذ ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة)) أ.هـ.
ومما يُستدل به على ذلك ما خرّجه البيهقي في ∀ شعب الإيمان ∀ من حديث جابر بن عبد الله أنه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً مجفل الرأس واللحية ، فقال: ((علام شوَّه أحدكم أمس)) قال : وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى لحيته ورأسه . يقول : خذ من لحيتك ورأسك) وذكر ابن عبد البر في ∀ التمهيد ∀ عن إبراهيم قوله : (كانوا يأخذون من جوانب اللحية) .
وأما الثانية : فالأخذ مطلقاً دون حلق ، ففيه قولان مشهوران للفقهاء حكاهما جماعة ، ومنهم ابن عبد البر في ∀ التمهيد ∀ حيث قال : ((واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية ، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون)) أ. هـ . المراد .
ومما يُستدل لجواز الأخذ ما خرّجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . وخرّج ابن أبي شيبة في ∀ المصنف ∀ من طريق ابن طاووس عن سماك بن زيد أنه قال : ((كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه)) .
تنبيه :
لهذه الصورة من مسألة الأخذ تعلق بفروع سبقت ، لخَّصها ابن حجر في ∀ الفتح ∀بقوله : ((حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية : هل له حد أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف , وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش . وعن عطاء نحوه قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها .

قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة . وأسند عن جماعة واختار قول عطاء)) أ.هـ . المراد .

فائدة :

ذهب الطبري إلى وجوب قص اللحية والأخذ منها حكاه عنه العيني في ∀ عمدة القاري ∀ ، وفيه قول الطبري : ((أن اللحية محظور إعفاؤها ، وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده)) . ويؤيد مذهب الطبري ظاهر ما أخرجه الخلال في : ∀ الترجل ∀ من طريق سفيان أنه قال : حدثنا ابن طاووس أنه قال : ((كان أبي يأمرني أن آخذ من هذا – وأشار إلى بطن لحيته –)) إلا أن المعروف عن طاووس عدم الوجوب ، فقد خرّج ابن أبي شيبة في : ∀ المصنف ∀ عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه .

وصلٌ : مضى أن المختار عدم الأخذ . وإبقاء اللحية كثة كثيرة هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد خرّج مسلم في ∀ الصحيح ∀ من حديث سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا ادَّهن لم يتبين ، وإذا شعث رأسه تبين ، وكان كثير شعر اللحية)) الحديث . وعند النسائي من حديث أبي إسحاق عن البراء قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً ، عريض ما بين المنكبين ، كث اللحية) الحديث .

فائدة :

قال الطيبي في ∀ شرح المشكاة ∀ عن الأخذ من اللحية : ((هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم : ((أعفوا اللحى)) ؛ لأن المنهي هو قصُّها كفعل الأعاجم ، أو جعلها كذنب الحمام ، فالمراد بالإعفاء التوفير منه ، كما في الرواية الأخرى – أي رواية : ((وفروا اللحى)) والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء)) أ.هـ . وقال السندي في ∀ حاشية على النسائي ∀ : ((المنهي قصها – أي : اللحية – كصنع الأعاجم ، وشعار كثير من الكفرة ، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً وعرضاً للإصلاح)) أ.هـ. وقال أبو الوليد الباجي في : ∀ المنتقى ∀: ((ويحتمل عندي أنه يريد أن تعفى من الإحفاء ؛ لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه)) أ.هـ. تمت